الأمم المتحدة

A/HRC/RES/32/25

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦

٣٢/٢٥- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحّب باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٦٨(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين باعتبارهم مدنيين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجّج التوترات الطائفية،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائمُ ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يذكّر بأن احتجاجات مدنية اندلعت في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، في خضم الإعراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشير إلى أن القمع المفرط والعنيف الذي قابلت به

GE.16-12227(A)
1612227

الرجاء إعادة الاستعمال

السلطات السورية الاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقاً ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أجّج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، بهدف التنفيذ الكامل لعملية سياسية سورية ترسي حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وفقاً لبيان جنيف وتماشياً مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٥٨(٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يحث المبعوث الخاص على مواصلة دفع الأطراف إلى التفاوض بشأن الانتقال السياسي، ويطالب جميع الأطراف في وقف الأعمال القتالية في الجمهورية العربية السورية بأن تفي بالتزاماتها، ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على ممارسة نفوذها لدى الأطراف في وقف الأعمال العدائية ضماناً للوفاء بتلك الالتزامات والتنفيذ التام لتلك القرارات، ودعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية لوقف إطلاق نار دائم ومستمر، وهو أمر لا غنى عنه في التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وفي وضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ولانتهاكات القانون الإنساني،

وإذ ينوه بالجهود التي لا ينفك يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق الانتهاكات والخروقات التي تطال القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم شدة ما يحدِق بهم من مخاطر،

١- *يرحب* ببيان الفريق الدولي لدعم سوريا الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ في فيينا، بما في ذلك طلبه من المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا تيسير الاتفاقات بين الأطراف السورية من أجل الإفراج عن المحتجزين ودعوته إلى قيام أي طرف بحماية صحة وسلامة المحتجزين لديه؛

٢- *يشدد* على أهمية التوصل إلى وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف في وقف الأعمال القتالية في الجمهورية العربية السورية بأن تفي بالتزاماتها، ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على ممارسة نفوذه لدى الأطراف في وقف الأعمال العدائية ضماناً للوفاء بتلك الالتزامات، ودعماً للجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية لوقف إطلاق نار دائم ومستمر، وهو أمر لا غنى عنه في التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وفي وضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ولانتهاكات القانون الإنساني؛

٣- *يرحب* بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات والخروقات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن جرائم ضد الإنسانية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٤- *يطالب* السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول الكامل فوراً وبلا قيود أو عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٥- *يدين بشدة* استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميعَ انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات التابعة لها، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرِب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٦- *يدين بشدة* الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، أو غيرهما من المنظمات الإرهابية التي يسمّيها مجلس الأمن، كما يدين استمرار خروقاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي، ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٠٧(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٧- *يدين بشدة أيضاً* جميع الهجمات التي تستهدف المعارضة السورية المعتدلة، ويدعو إلى وقفها على الفور، لأن الهجمات من هذا القبيل تخدم مصالح ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجماعات إرهابية أخرى من قبيل جبهة النصرة، وتساهم في تفاقم الحالة الإنسانية المتدهورة؛

٨- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن جنسياً واختطاف الأطفال وتجنيدهم قسراً؛

٩- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعة اليزيديين في الجمهورية العربية السورية على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)؛

١٠- *يدين* كل ما يرتكَب من انتهاكات وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تُرتكب في حق النساء والأطفال، وفي حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحث جميع الأطراف في النزاع على عدم شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها المرافق الطبية والمدارس، كما يحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء تصاعد المعاناة التي لا تطاق للمدنيين في حلب والمناطق المحيطة بها؛

١٢- *يدين بقوة* انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب، ولا سيما في مراكز الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، فضلاً عن تلك المبينة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

١٣- *يدين* الحرمان من الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

١٤- *يسلم* بالضرر الدائم الذي يسببه التعذيب للضحايا وأسرهم؛

١٥- *يدعو* إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول فوراً إلى جميع المحتجزين دون قيد لا موجب له، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٦- *يطالب* بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمي المعونة الإنسانية، والعاملون الطبيون والصحفيون؛

١٧- *يدين بقوة* أي استخدام لأي مادة كيميائية سمية، مثل الكلور، باعتبارها سلاحاً في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بأن آلية التحقيق المشتركة، التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ٢٢٣٥(٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ لتحديد المتورطين في استخدام أي مادة كيميائية سمية، مثل الكلور، باعتبارها سلاحاً في الجمهورية العربية السورية، قد بلغت طور التشغيل الكامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ويطالب الجمهورية العربية السورية بأن تحترم بالكامل التزاماتها الدولية، بما في ذلك الاشتراط بأن تكشف بالكامل عن برنامج أسلحتها الكيميائية والتخلص منه كلياً؛

١٨- *يذكّر* بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو إلى جهات من غير الدول[(١)]؛

١٩- *يدعو* السلطات السورية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع إلى ضمان التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، وقراره ٢٢٥٤(٢٠١٥)، العمل على وجه الخصوص على وقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلاً عن عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به القرار ٢١٣٩(٢٠١٤)؛

٢٠- *يدين بقوة* أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وفرضَ أي حصار على السكان المدنيين؛

٢١- *يدين أيضاً* استخدام السلطات السورية الأسلحة الثقيلة والذخائر العنقودية وعمليات القصف الجوي، بما في ذلك أي استخدام عشوائي للقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، والهجمات على الهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المرافق الطبية؛

٢٢- *يدين بأشد العبارات* تزايد عدد حوادث الإصابات الجماعية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها أي حوادث يمكن أن تشكّل جريمة حرب، ويطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل التحقيق في جميع تلك الحوادث؛

٢٣- *يشدد* على ضرورة التشجيع على مساءلة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، كما يشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٤- *يدين بشدة* ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو العرقي؛

٢٥- *يطالب* بأن تَتخذ جميع الأطراف جميع الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٢٦- *يدين بشدة* الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية وكذلك عمليات النهب والتهريب المنظمة لممتلكاتها الثقافية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

---

(١) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥(٢٠١٥).

٢٧- *يدين بشدة أيضاً* عمليات التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية التي وردت أنباءٌ عنها، وتأثيرَها المقلق على التركيبة السكانية للبلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن توقف فوراً جميع الأنشطة المرتبطة بهذه الأعمال، بما فيها أي أنشطة قد تعادل جرائم في حق الإنسانية؛

٢٨- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الهادفة إلى إيجاد حل سياسي في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتآه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و٢١٢٢(٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤(٢٠١٥)، ويرحب بمشاركة المجلس الاستشاري للمرأة والمجتمع المدني في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة؛

٢٩- *يذكّر* بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في مثل تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها؛

٣٠- *يؤكد* ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، المحلية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣١- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، والمحاسبة على الانتهاكات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي، ولتوفير وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

٣٢- *يشدد* على وجوب أن تراعي جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية أهميةَ ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في البلد مراعاةً تامة باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛

٣٣- *يُعرب عن بالغ القلق* إزاء تزايد عدد كل من اللاجئين والمشردين داخلياً الفارّين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٣٤- *يُعرب عن استيائه* لتدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين، ويشدد، في الوقت ذاته، على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٥- *يطالب* السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني، بما في ذلك الوصول إلى المناطق الوعرة والمحاصرة، وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤)، و٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢١٩١(٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٢٥٤(٢٠١٥)، و٢٢٥٨(٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦)، ويهيب بالدول الأعضاء أن تموّل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٣٦- *يرحّب* بمبادرة كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وألمانيا والنرويج والكويت والأمم المتحدة إلى المشاركة في استضافة مؤتمر لندن لدعم الجمهورية العربية السورية في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي جمع أموالاً جديدة لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للمتضررين من الأزمة السورية، ويهيب بجميع أعضاء المجتمع الدولي أن يستجيبوا بسرعة للنداءات الإنسانية السورية وأن يفوا بجميع ما سبق من تعهدات بتقديم تبرعات، بما في ذلك تعهدات مؤتمر لندن؛

٣٧- *يحيط علماً* بالتدابير والسياسات التي اتخذتها البلدان من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، كما يشجع دولاً أخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، وذلك أيضاً بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٣٨- *يؤكد من جديد* أنْ لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية سوى الحل السلمي، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضعين الأمني والإنساني، وذلك بهدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وتتسق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥) و٢٢٦٨(٢٠١٦)، وتلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق؛

٣٩- *يطالب* بأن يعمل جميع الأطراف بأقصى سرعة على تنفيذ بيان جنيف جملةً وتفصيلاً، وذلك بوسائل منها تشكيل هيئة حكم انتقالي، على أساس توافقي، تمثّل الجميع وتتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتضمن في الوقت نفسه استمرار المؤسسات الحكومية؛

٤٠- *يقرر أيضاً* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٥

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند.]